



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جامعة عباس لغرور خنشلة  
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

# أليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص : قانون جنائي

إشراف :

\* أ.د. بن مكي نجاة

إعداد الطلبة:


❖ مروان بوطارفة

❖ رضا محباوي

❖ أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عطالله توفيق	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن مكي نجاة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



## شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له على توفيقه لنا إتمام إنجازنا هذه الدراسة.

يشرفنا أن نكتب إلى السيدة المشرفة "د. نجاة بن مكي" هذه الرسالة لنعبر لها عن خالص شكرنا وتقديرنا على الدعم الكبير والإشراف المتميز الذي قدمته لنا خلال فترة إعداد المذكرة، لقد كانت توجيهاتها القيمة ونصائحها البناءة مصدر إلهام وتحفيز لنا، وساهمت بشكل كبير في تحقيق هذا الإنجاز، لقد كان صبرك وتفانيك في تقديم الملاحظات والتوجيهات لنا على الدوام خير دليل على مهنيتك العالية واهتمامك الحقيقي بمصلحة طالبك، إن اهتمامك بكل تفاصيل العمل وتشجيعك المستمر لنا لعباً دوراً حاسماً في تحسين جودة المذكرة والوصول بها إلى مستوى يليق بجهودنا المشتركة، نعرب لك عن عميق امتناننا لما قدمته لنا من دعم وتوجيه، ونتمنى لك دوام الصحة والتوفيق في مسيرتك المهنية، مع خالص التحية والتقدير.

كما نشكر كل الزملاء والأصدقاء الذين ساعدونا في اتمام هذه للمذكرة.

## إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، بعد تعب ومشقة دامت 5 سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرّة. ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجني أقطف ثمار تعبي، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على توفيقك لنا لإتمام هذا النجاح.

أهدي ثمرة نجاحي وعملي المتواضع

إلى من مهد طريق العلم لي إلى من أثار دروب علمي بنور لا ينطفئ.

العزيز الذي سار في كل دروب وفي كل طريق حتى وصولي إلى هنا إلى ملهمي ومعلمي الأول.

## والدي

إلى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت من كانت دعواتها ترافقي طول مسيرتي الدراسية إلى من كانت الداعمة الأولى والأبدية، من كان وجودها يمددني بالسعي دون ملل إلى القلب الحنون وسر قوتي ونجاحي.

## والدتي

إلى من شاركوني فرحتي وأحزاني، إلى من كانوا لي سندًا ووعنًا في كل مراحل حياتي، شكراً لكم على دعمكم المستمر هذا النجاح ليس لي وحدي بل هو ثمرة تضحياتكم أيضاً

## إخوتي أخواتي

إلى من وقفوا بجاني في أوقات الفرح والشدة، إلى من كانوا لي إخوة وأخوات بالروح، إلى

أصدقائي الأعراء وعائلي الكبيرة

هذا العمل هو إهداء مني لكل من ساهم في دعمي وتشجيعي، لكم جميعاً خالص الحب والتقدير.

## قائمة المختصرات

---

قائمة المختصرات

د.ج: دينار جزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

## مقدمة:

مع تطور المجتمع تطورت القوانين والعقوبات لتصبح أكثر تنظيماً حيث ظهرت أنظمة وقائية أكثر تطوراً، وبموازاة هذا التطور الحاصل تطورت الجريمة بدورها لتصبح أكثر تنظيماً هي الأخرى وتغيرت أنواعها ووسائلها وفقاً للتغيرات الطارئة في المجتمع.

هذا وقد عرف المجتمع الجزائري خلال الآونة الأخيرة بروز النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء الذي عرف انتشاراً واسعاً على مستوى المدن الكبرى في الجزائر وهذا يعود للعمليات الترحيلية العشوائية التي قامت بها السلطات المعنية بالإسكان التي مست الأحياء القصدية بهدف القضاء على هاته الأخيرة، مما أدى لظهور عصابات إجرامية خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع تنتشر الخوف والتهديد وسط أفراد المجتمع.

وبالنظر للانتشار الواسع والرهيبة وخطورة هذه الجريمة التي لاقت اهتماماً كبيراً وشغلت الرأي العام الجزائري، قامت السلطات المعنية للبحث عن إستراتيجية فعالة للوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها خاصة من خلال صدور الأمر 03/20.

**أولاً/ أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع في:

- عرفت هاته الجريمة تنامياً كبيراً وانتشاراً واسعاً عبر الأحياء وذلك في شكل عصابات وجماعات تبث الرعب وتنتشر الخوف في وسط سكان الأحياء وهذا ما يضرب أمن وإستقرار المدن والأحياء.

- وضع المشرع الجزائري تنظيماً تشريعياً خاصاً قصد مكافحة جريمة عصابات الأحياء والوقاية منها وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها .

- إضافة إلى استحداث آليات وقائية وأخرى قضائية تعمل على الحد من انتشار هاته الجرائم ومكافحتها.

## ثانيا/ إشكالية الدراسة:

نظرا للانتشار الرهيب لجرائم عصابات الاحياء وأصبحت من قضايا الرأي العام وما يبيث عنها من أخبار ونشرات إعلامية حول هذه الجريمة الخطيرة، ومساسها بالنظام العام والأمن والسكينة، هذا ما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 واستحدثه لعدد الآليات التي تعنى بمكافحة هذه الجرائم.

على هذا الأساس يمكن طرح الاشكالية التالية:

**ماهي أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم عصابات الأحياء؟**

يندرج ضمن التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم جرائم عصابات الأحياء؟
- ما هي أهم أنواع جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري؟
- ما هي أهم الآليات الردعية والوقائية الخاصة بمكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري؟

## ثالثا/ أسباب إختيار الموضوع

تم اختيار البحث في هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية.

- الأسباب الشخصية:
- الإهتمام الشخصي في البحث عن خبايا الموضوع كوننا نمثل شريحة من المجتمع ونصادف هذا النوع من العصابات والجرائم خلال حياتنا اليومية.

- التعرف على هذه الجريمة وآليات مكافحتها سيما وأن هذا الموضوع يدخل في مجال تخصصنا القانون الجنائي.

#### - الأسباب الموضوعية:

- يعد موضوع جديد قيد الدراسة والتحليل وله قيمة علمية كبيرة كونه أصبح ظاهرة خطيرة أثقلت كاهل مواطني الأحياء السكنية.

- التعرف على القانون الذي يعمل على مكافحة هذه الجرائم، لأنّ المشرع الجزائري سن أمر متعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها هذا نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بالنظام والسكينة والأمن العام.

#### رابعاً/ أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع آليات مكافحة جرائم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري إلى:

- الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال التعرف على هذه الجريمة الخطيرة والإحاطة بها من كل الجوانب.

- التعرف على أهم الآليات الردعية التي استحدثها المشرع الجزائري.

- التعرف على أهم الآليات الوقائية التي تعمل على الحد من انتشار هاته الجرائم.

#### خامساً/ منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم جريمة عصابات الأحياء وتمييزها عن الجرائم المشابهة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها.

## سادسا/ الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري من المواضيع الحديثة لكن مع أهمية الموضوع وخاصة مع الإنتشار الواسع والرهيب لعصابات الأحياء، أدى إلى ظهور العديد من الدراسات والأبحاث التي تطرقت لتناول هذا الموضوع نظرا لأهميته البارزة والتي تمثلت في مقالات قانونية، أبحاث علمية، مذكرات جامعية سواء لنيل شهادة الدكتوراه أو الماستر، بالإضافة إلى المداخلات في الأيام الدراسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مقال فوزية هامل بعنوان "عصابات الأحياء في ظل" نشر بمجلة الفكر القانوني والسياسي حيث عالج هذا المقال موضوع عصابات الأحياء وقدم تعاريف لهذه الجرائم وبين مختلف الجزاءات المقررة لها من خلال الأمر 03/20.

- مقال رياض بركات، مسكية محمد الصغير بعنوان: "آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 03/20" حيث سلط هذا المقال الضوء على الإجراءات الوقائية والردعية التي أتى بها الأمر 03/20.

## سابعا/ صعوبات الدراسة:

واجهتها ونحن بصدد القيام بهذه الدراسة عديد الصعوبات نذكر منها:

- حداثة الموضوع أدت إلى خلق صعوبة كبيرة في الحصول على المراجع نظرا لندرتها.
- صعوبة الولوج للمواقع الجامعية الجزائرية والمنصات الخاصة بتحميل الكتب والمراجع قصد إثراء المادة العلمية للبحث.

## ثامنا/ خطة الدراسة:

قصد الإحاطة بموضوع آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين؛ تم تخصيص الفصل الأول للآليات الموضوعية لمكافحة عصابات الأحياء حيث تم التطرق لمفهوم جرائم عصابات الأحياء خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني خصص لجريمة عصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20.

أما في الفصل الثاني تناول الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء؛ عالج المبحث الأول التدابير الوقائية لجرائم عصابات الأحياء، أما المبحث الثاني خصص التدابير القضائية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء.

أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج و الاقتراحات.

الفصل الأول:

الآليات الموضوعية لمكافحة

جريمة

عصابات الأحياء

**تمهيد:**

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه المجتمعات الحديثة، تبرز جريمة عصابات الأحياء كواحدة من أبرز الظواهر الإجرامية التي تستدعي تحليلاً دقيقاً ومقاربة شاملة لفهم أبعادها وتداعياتها، نظراً لما تشكله من تهديد مباشر للنسيج الاجتماعي والأمن العام. على هذا الأساس حاول المشرع الجزائري استحداث الأمر 03/20 من خلاله بين مختلف أنواع هذه الجرائم والجزاءات المقررة لها.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم عصابات الأحياء.
- المبحث الثاني: جريمة عصابات الأحياء على ضوء القانون 03/20.

## المبحث الأول: مفهوم جرائم عصابات الأحياء

يشكل مفهوم عصابات الأحياء حجر الزاوية في فهم البنية التحتية للجريمة المنظمة داخل المجتمعات الحضرية، ويتطلب تحليل هذه الظاهرة الإجرامية النظر في العديد من الأبعاد المختلفة التي تسهم في ارتكابها.

وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول لتعريف جريمة عصابات الأحياء، وفي المطلب الثاني لأنواع جرائم عصابات الأحياء.

### المطلب الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء

سيتم من خلال هذا المطلب لتعريف جريمة عصابات الأحياء من الناحية اللغوية والفقهية وأخيرا القانونية.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة عصابات الأحياء

**العصابة:** هي ما يشبه العمامة أو الضمادة تلف على الرأس و جمعها عصابات وتكون بمعنى جماعة لها سيرة أو مذهب اتفق عليه أفرادها فتكون ذات اتجاه إجرامي كالإرهاب أو ذات اتجاه للمقاومة الوطنية و العصبية هي الإنحياز إلى سلالة أو رأي يحميه المتعصب ويدافع عنه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق الكتاني ، المغني معجم اللغة العربية ، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب ، الدار البيضاء ، 2013/2012 ، ص

**الحي:** هي المنطقة أو المقاطعة السكنية وجمعها أحياء , و الحيوي هو المنسوب إلى الحياة باعتبارها ضروري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة عصابات الأحياء

الحي السكني من وجهة نظر سوسولوجية مجموعة الأماكن السكنية التي يمنحها سكانه خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض.<sup>2</sup> وأيضا المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه عصابة الأحياء هي مجموعة من الأشخاص يشكلون منظمة إجرام قصد ارتكاب أنشطة إجرامية مثل السطو و السرقة، والإختطاف والإبتزاز والإتجار بالمخدرات، وذلك لممارسة السيطرة و فرض نظام معين على النحو الذي يوفر لهم الحماية على إقليم معين للقيام بأنشطتهم دون عرقلة.

وإلى جانب ذلك فعصابة الأحياء هم أفراد تلقتهم اهتماماتهم وأفكارهم في نقطة واحدة، وتستقطب هذه العصابات الشباب والمراهقين الذين يعيشون مشاكل عائلية وتفكك أسري أو يعانون من ظروف مزرية أو مروا بتجارب ومواقف صعبة، و معظمهم لم يتلقوا ما يكفي من المودة والاهتمام ولم يكملوا دراستهم، فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص و تحل محل العائلة لأنها تغذي بعض المشاعر مثل القبول والتعارف والتضامن والشعور بالانتماء<sup>3</sup>

- أما بالنسبة لمصطلح العصابة فقد استعمله المشرع الجزائري في مضمون المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح عند أمن الدولة: "والتي

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 112.

<sup>2</sup> مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، استغلال عصابة الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، المجلد 17 العدد 01، 2023، ص 1125.

<sup>3</sup> أحمد شريف طباح، جرائم امن الدولة في ضوء الفقه و القضاء، دار الفكر دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة 1، 2014، ص 56.

تعاقب بالإعدام من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة أو نهب وتقسيم أملاك عمومية أو خصوصية أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوة عمومية تعمل ضد مرتكبي هذه الجرائم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة عصابات الأحياء

إنَّ مصطلح جرائم عصابات الأحياء مصطلح حديث في التشريع فبعد ارتفاع و تنامي الجريمة في المجتمعات و تسلط بعض الأفراد على الأحياء السكنية وزعزعة استقرارها وأمنها وخاصة أن هاته الظاهرة تزايد انتشارها في فترة الحجر الصحي الذي فرضته السلطات بسبب انتشار وباء كورونا فالحجر الصحي و الضغط النفسي فجرا الوضع عند بعض الشباب الذي يعاني البطالة و التهميش والمكوث الطويل في المنازل دفع البعض لإرتكاب الجرائم مما دفع المشرع الجزائري لإصدار قانون مكافحة جرائم هاته العصابات.<sup>2</sup> حيث جاء في نص المادة 02 من الأمر 03-20 ما يلي: يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

**عصابة أحياء:** " كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو

<sup>1</sup> - انظر المواد 86، 87 من الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> فوزية هامل، عصابات الأحياء في الأمر 03\_20 مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد الأول 2022، جامعة لمين دباغين سطيف 2، ص 115-116.

حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي؛ كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغي، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

- **السلاح الأبيض:** كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرافعة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.<sup>1</sup>

- كما تم تعريف **العصابة الإجرامية المنظمة** وفق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا لنص المادة 2 منها بأنها: " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصور متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".<sup>2</sup>

من وجهة نظرنا نرى أن **عصابات الأحياء** هي تلك الجماعات المكونة من شخصين فأكثر والتي تنتمي أو تتشكل من حي أو مجمع سكني محدد أي أن هاته الجماعة أو العصابة تتميز برابطة الجوار بين أفرادها، و يكون لأفرادها هدف إجرامي محدد أنشئت من أجله هاته الجماعة حيث يعود النشاط الإجرامي بالفائدة على أعضاء العصابة في حين يخلق جو من انعدام الأمن والراحة في أنفس المواطنين خوفا على أنفسهم وممتلكاتهم، وعادة

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر رقم 03-20 المؤرخ في 20 أغسطس سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية ، العدد 51.

<sup>2</sup> المادة 2 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة لجريمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 55، المؤرخ 15 نوفمبر 2000 .

ما يكون نطاق نشاط هذا النوع من العصابات محددًا و دائمًا ما تسعى لبسط السيطرة عليه لضمان استمرارية نشاطاتهم الإجرامية بغض النظر عن الوسائل والطرق المتبعة.

#### الفرع الرابع: تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى المشابهة

عند الحديث عن الجرائم التي تشهدها مجتمعاتنا، نجد أنفسنا أمام مصطلحات متعددة تحمل في طياتها دلالات مختلفة، ومن هذه المصطلحات نجد "جريمة عصابات الأحياء" قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا المصطلح يتشابه مع مصطلحات أخرى كـ"الجريمة المنظمة" أو "الإرهاب"، لكن الواقع يكشف عن فروق جوهرية تستدعي التمييز الدقيق بينها، فالتمييز بين هذه المصطلحات ليس مجرد مسألة لغوية، بل هو ضرورة لفهم الآليات التي تعمل بها هذه الجرائم وبالتالي تطوير الأساليب المناسبة للوقاية منها ومكافحتها. فلكل نوع من هذه الجرائم خصائصه وتحدياته الخاصة التي تتطلب تعاطيًا مختلفًا على المستويات الأمنية والاجتماعية.

#### أولاً/ الفرع الأول: تمييز جرائم عصابة الأحياء عن الجريمة المنظمة

عرف الدكتور شريف سيد كامل الجريمة المنظمة بأنها: "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول بينما لا يتجاوز نطاق عصبة الأحياء السكني".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص ص 71-72.

أما عصابات الأحياء هي اتفاق جنائي بين شخصين فأكثر لكنها تفقد خاصية التنظيم الهرمي الذي تتميز به الجماعات الإجرامية المنظمة بقيامها على وجود قائد ثم نواب ثم جنود وتتميز بالسرية والإنضباط<sup>1</sup> والجماعة الإجرامية ترتكب كل أنواع الإجرام التي تحقق المكسب المادي سواء كانت جرائم أموال أو من الافراد أما عصابات الأحياء تتحصر جرائمها في العنف والاتجار بالمخدرات.<sup>2</sup> وذلك في اطار الحي المعين.

### الفرع الثاني : تمييز جرائم عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية

تعرض المشرع الجزائري الجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فعرف جريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر بنصه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو الساحات العمومية.
- تدنيس القبور.

<sup>1</sup> - فريد رواج، "منهج المشرع الج ازئري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية واليات المكافحة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 2022/10/17، ص7.

<sup>2</sup> - فريد رواج، المرجع السابق، ص8.

- الإعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
  - الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
  - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
  - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.<sup>1</sup>
- نلاحظ من خلال تعريف الجرائم الإرهابية أن كلتا الجريمتين تتشابهان في خصائص أهمها استخدام العنف والقوة للسيطرة على الضحية وكلاهما من الوسائل غير القانونية، إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى تتمثل في الآتي :
- **من حيث الهدف:** الإرهاب يرتكب لتحقيق مصالح سياسية بخلاف جرائم عصابة الأحياء غالبا ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.
  - **من حيث الوسائل:** الإرهاب يعتمد على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، أما جرائم عصابة الأحياء تعتمد على القوة البدنية والأسلحة البسيطة كالسلاح الأبيض كالكساكين والخناجر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- عمراني كمال الدين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، النعامة ص 198.

## الفرع الثالث : تمييز جرائم عصابة الأحياء عن جماعة الاشرار

عرف المشرع الجزائري جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات بأنها: " كل جماعة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر من الجنح ضد الأشخاص أو الأمالك المعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل.

2

تتشابه جرائم عصابات الأحياء مع مجموعات الأشرار من عدة نواحي لكن سن قانون خاص لكل جرائم على حدى يثبت الاختلاف بينهما ويتمثل الاختلاف في:

- جمعية الأشرار يمتد نطاقها إلى كل الجرائم الماسة بالأشخاص من الضرب، الجرح القتل، التعذيب والتهديد والإعتداء على الحريات الفردية، وعلى الشرف وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب والإحتيال وتبييض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الإعلام الآلي، بينما عصابات الأحياء نطاقها على الجرائم الماسة بالأشخاص فقط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- آمال فرماس و نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص 27 .

<sup>2</sup>- انظر المادة 176 من الأمر 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج/1، ط/14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص481.

- بالإضافة لكون غرض جماعات الأشرار هو القيام بأعمال تحضيرية للجرائم، في حين يتمثل غرض جرائم عصابات الأحياء في تعريض حياة الأفراد للخطر وخلق الفوضى في الأحياء السكنية.

### المطلب الثاني : أنواع جرائم عصابات الأحياء

أمام الانتشار الواسع لظاهرة عصابات الأحياء تعددت واختلفت الأنشطة الإجرامية الخاصة بهاته العصابات، حيث أدى الانتشار الواسع لاتساع المجال أمام هاته العصابات لممارسة مختلف الجرائم وتهديد أمن السكان بمختلف الطرق، وأهم ما يميز جرائم عصابات الأحياء هو استعمالها المفرط للسيوف والخناجر ذات الأشكال والأنواع المختلفة.<sup>1</sup> فيما يأتي سنتطرق لأهم أنواع جرائم عصابات الأحياء التي تخلق أجواء انعدام الأمان وسط مختلف المدن أو الأحياء الجزائرية.

### الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء المختصة في تعاطي وترويج المخدرات

إن عملية ترويج المخدرات وتسهيل استهلاكها من قبل المستهلكين أو المدمنين شملت نطاق واسع من الأحياء وحتى المدن الجزائرية، هذه الظاهرة التي باتت تنخر في نسيج المجتمع وأسبغت آثار وخيمة على الصعيد الاجتماعي والإقتصادي، وتتواجد مثل هذه الآفات الاجتماعية في كل المجتمعات مهما كانت درجة تطورها وتحضرها، وتختلف في حدتها وتفاقمها، فلا يوجد مجتمع مثالي، لكن تختلف بحسب المنظومة القانونية والاجتماعية السائدة في المجتمع، والتي أضحت تهدد أمن المجتمع والأفراد على حد سواء.

<sup>1</sup> - حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيوولوجية، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10 ، العدد 2 ، ص 583-584.

وما يلاحظ أن ظاهرة الإدمان والترويج للمخدرات اخذ منحى تفاقمها شكلا تصاعديا، وأكثر انتشاراً في المجتمع بين الأطفال والمراهقين والبالغين، خصوصا ما نلاحظه في الأحياء السكنية الجديدة والتي تعرف مزيج في السكان بين أحياء مختلفة، اجتمعت في هذه الأحياء الجديدة والمخدرات هي من الآفات ذات المضار الصحية على المدى البعيد وغالبا ما تبدأ هذه الآفة بدافع الفضول وحب التجربة وخاصة عند المراهقين وفي حال التعود عليها فمن الصعب الإقلاع عنها. حيث يعتبر الإدمان على المخدرات والترويج لها بأنواعها إحدى أكثر الآفات الاجتماعية خطورة على الفرد والمجتمع والدولة فهي تهلك جسم المدمن وتدمر حياته لما لها من تأثير على وظائفه النفسية والعقلية والبدنية كما أنها من العوامل القوية التي تدفع الفرد للسرقة وانتشار الجريمة والفساد في المجتمع.<sup>1</sup>

ويقصد بالإتجار بالمخدرات أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكفي إثبات الإتجار عملية واحدة وإلا عدة عمليات متفرقة في أوقات منقطعة لا اتصال فيها، وإنما يلزم عند تعدد العمليات أن ينظمها غرض واحد وهو أن يكون نشاط الجاني المعتاد العمل والإرتزاق والعيش منه، هذا وقد استعمل المشرع بعض المصطلحات القانونية لصور الإتجار بالمخدرات بالإضافة إلى أن المشرع قد سن عقوبات مشددة و صارمة من خلال الأمر 18/04<sup>2</sup> حيث نصت المادة 17 من نفس الأمر على عقوبات تصل لـ 20 سنة حبسا نتيجة لكل صور التعامل والاتجار بالمخدرات

<sup>1</sup> - مكيد نبيل، حاج الله مصطفى، استغلال عصابة الأحياء الأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17 العدد 01، 2023، ص 11.

<sup>2</sup> - القانون 18-04 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 14 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004.

والمؤثرات العقلية التي تلقى رواجاً في الأوساط الشبابية بالأحياء السكنية والتي ينطبق عليها وصف عصابة الأحياء سوا كان التعامل بيع تزويج، سمسة، نقل تحصيل أو أي نشاط إجرامي نصت عليه المادة 17.<sup>1</sup>

إن عصابات الأحياء المختصة في تعاطي وترويج المخدرات تشكل خطراً كبيراً على المجتمعات، وتسبب العديد من الأضرار، على المستوى الفردي والجماعي تتسبب في تدمير صحة الشباب، تفكك الأسر و المجتمعات ، زيادة معدلات الجريمة والعنف والتأثير السلبي على الإقتصاد و التنمية عن طريق فقدان الإنتاجية للفرد و تقليل قدرته للمشاركة في التنمية الإقتصادية ، رغماً هذا يميل الشباب لهاته العصابات كوسيلة للهروب من الواقع الصعب الذي يعيشونه.

من الضروري محاسبة الأفراد والعصابات المتورطة في تعاطي وترويج المخدرات وفقاً للقوانين المحلية وهذا ما جسده المشرع في أرض الواقع من خلال الأمر 18/04 حيث تنص المادة 31 من القانون رقم 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات على عقوبات صارمة بحق الأشخاص المتورطين في تعاطي وترويج المخدرات، بما في ذلك الغرامات المالية والسجن ، بالإضافة إلى عقوبات أشد إذا ما اقترنت جرائم المخدرات المنصوص عليها بتكوين عصابة أحياء المنصوص عليها في الأمر 03/20 نظراً لخطورة هاته العصابات ونجاعتها في نشر مثل هاته الآفات وسط مختلف الأحياء السكنية والمجتمع عامة.

### الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء المختصة في السرقة

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة ، بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات بقولها : كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً، وهو بهذا منح المفهوم

<sup>1</sup> - حسين طاهري ، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص3.

للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم باختلاسه مع عدم تحديد الشيء الذي يكون محلا للإختلاس.

ذكر المشرع الجزائري في عديد مواد قانون العقوبات الأشياء التي تكون محل سرقة، بمعنى أن إختلاس الشيء في جريمة السرقة - وقوع الفعل المادي يقع داخل نطاق المحل الذي حدده المشرع في العديد من المواد بدءا من المادة 351 وصولا إلى المادة 371 من قانون العقوبات، كما نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا للفقرة 04 من المادة 350.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك، فإن عصابات الأحياء المختصة بالسرقة تزيد من مستوى الجريمة والفوضى، مما يزيد من التوتر في المجتمع ويعرض حياة السكان للخطر، وغالبًا ما تكون هاته العصابات مؤلفة من شبان يبحثون عن الربح السريع وسط ظروف اقتصادية صعبة، تنظيمها وتعاونها يمكن أن يجعلها أكثر فعالية في تنفيذ جرائمها، وتواجدها في الأحياء الشعبية يزيد من التحديات التي تواجه السلطات في مكافحتها، كما أن تأثيرها على الأحياء يتركز في زيادة مستويات الجريمة والإضطراب، مما يجعل السكان يعيشون في حالة من الخوف المستمر والقلق بشأن سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم.

كما الحال في المناطق الحضرية حيث تكثر البطالة و الفقر و الحاجة إلى المال كما تلجئ أيضا هذه العصابات إلى السرقات المباشرة و أكثر ما يميزها أن هذه السرقات تتم عن طريق التهديد بالسلاح، و قد ترتكب فيها جرائم القتل ودخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي، وهذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة

<sup>1</sup> عبد القادر عمري ، جريمة السرقة بين الشرعة و التشريع الجزائري ، جامعة يحيى فارس المدية ، ص ص 4-5.

ما تكون السرقات العمومية باستعمال الأسلحة والتهديد واقتحام المنازل بالعنف والكسر، مما ينتج عنه ضحايا أو اعتداءات جسيمة .

أما الأحياء الراقية فتكون نوعا ما جرائم السرقة فيها ذكية بإستعمال التكنولوجيا والوسائل والمهارات التي ترفع الأدلة ولا تترك أثرا للجريمة.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء المختصة في النصب والإحتيال

نص قانون العقوبات عن جريمة النصب في الجزء الثاني الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب واصدار شيك دون رصيد؛ وعرف النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات كالاتي : كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الأمل بالفوز بأي شئ أو الوقوع في حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شئ منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدوات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة 200.000 دج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حلومي فاطمة وغميري آيات الرحمان، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع لجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ، 2021/2020 ، ص 15 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري .

وعرفت ظاهرة النصب والإحتيال رواجاً كبيراً في الأحياء الشعبية في المدن الجزائرية الكبيرة نظراً للكثافة السكانية وكثرة الأجانب في هاته المدن، حيث يتم سلب أموال الغير بطرق احتيالية كاذبة عن طريق الوعود أو عمليات البيع الكاذبة و تتنوع هاته الطرق تنوعاً كبيراً بما في ذلك الإحتيال الإلكتروني والتلاعب بالمعلومات الشخصية والتلاعب بالمعاملات المالية، حيث تمتهن بعض العصابات هاته الطرق لسلب أموال الناس بصفة استمرارية كما بينت الإحصائيات ارتفاعاً ملحوظاً لهذا النوع من الجرائم لتشكّل ضرراً جسيماً على النسيج الاجتماعي والاقتصادي.

بناءً على ما سبق تتضح خطورة جرائم عصابات الأحياء لتشمل الترويج للمخدرات والسرقة و النصب والإحتيال وغيرها من الصور لهاته الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري فمكافحة هذا النوع من الاجرام يعد مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل فرد في المجتمع، من خلال التعاون واليقظة، كم يجب تعزيز الوعي العام بأساليب النصب والإحتيال وتشجيع الإبلاغ عن أي نشاطات مشبوهة، كل هذا وفق منظومة قانونية تشمل نصوصاً صارمة تُعاقب على هذه الجرائم بشكل فعّال.

## المبحث الثاني: جريمة عصابات الأحياء على ضوء القانون 03/20

في الآونة الأخيرة تقام شكل جديد من الجرائم يهدد سكان الأحياء الشعبية الجزائرية على مستوى المدن الكبرى، حيث كثرت المشاجرات بين أشخاص يقطنون في نفس الأحياء رغم إختلاف أعمارهم و خاصة فئة الشباب، يجتمعون في شكل عصابات تستعمل فيها مختلف أنواع الأسلحة البيضاء و غيرها، مما يترتب عليه جرائم خطيرة تهدد استقرار المجتمع عامة و سكان الحي الواحد خاصة، وتزرع الرهبة والخوف في هاته الأحياء الشعبية، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى سن القانون 03/20 المتضمن جرائم عصابات الأحياء والوقاية منها الذي بين من خلاله ماهية هذه الجريمة وأركانها والجزاءات المقررة لها، وهو ما سيتم توضيحه من خلال هذا المبحث

### المطلب الأول : أركان جريمة عصابات الأحياء

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأهم في حياة العصابة ونجاحها مما يترتب عليه وصول العصابة الى المرحلة التالية ألا وهو تنفيذ مخططاتها الاجرامية لذلك نجد العديد من التشريعات قد جرمت مرحلة التشكيل نظرا لخطورتها البالغة في نجاح العصابة حتى ولوانها في تلك المرحلة لم تصل بعد الى حد الحاق الضرر الفعلي بالمصالح المحمية.<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك فإننا سنحاول بيان كل من الركن الشرعي ثم الركن المادي و يليهما الركن المعنوي لجريمة تشكيل عصابة أحياء وفقاً للأمر 03/20.

<sup>1</sup>- كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 8 ، العدد 3 ، 2021 ، ص 489.

### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء

الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري يتمثل في الأمر رقم 03/20 حيث يتضح من نصوص هذا الأمر أن الجريمة تقوم بمجرد تكوين مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى حي سكني أو أكثر من أجل فرض سيطرتها على حي أو عدة أحياء وتشكل تهديداً لأمنه واستقراره، كما قد تلجأ إلى الاعتداء على أفراد هذه السكنات سواء مادياً أو معنوياً، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، وهذا إن دل على أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تشكل خطراً وال ينتظر المشرع أن تحقق أضراراً لخطورتها. ويعاقب المشرع الجزائري على هذه الجرائم كل من يقوم بإنشائها أو تنظيمها أو يخرط فيها وهو يعلم بنشاطها وأهدافها كما يعاقب من يقوم بتمويل هذه العصابات بأي وسيلة كانت أو من يقدم الدعم لهم، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما قام بتجريم مجرد تشكيل هذه العصابة وهذا يعتبر إجراء وقائي، كما أنه يرجع لخطورة هذه الجريمة واثارها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر السلوك الإجرامي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و الجريمة و تسمى مثل هذه الجرائم التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي قيام النتيجة بالجرائم المادية.<sup>2</sup>

### أولاً/ السلوك الاجرامي في جريمة عصابات الأحياء

بين المشرع الجزائري السلوك الاجرامي الخاص بجرائم عصابات الأحياء والمتمثل في نص المادة 02 من الأمر 03/20 والذي جاء نصها كالتالي: "الاعتداء المعنوي أو الجسدي

<sup>1</sup> فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة لمين دباغين سطيف 2، ص 1119.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 144.

على الغير أو تعريض حياتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل واستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة<sup>1</sup>

ويدخل تحت طائلة السلوك الاجرامي الأفعال التالية:

- انشاء أو تنظيم عصابات الأحياء أو الانخراط فيها أو تجنيد الأشخاص.
- رئاسة العصابة وتولي قيادتها.
- مساعدة العصابة.
- إجبار شخص على الإنضمام للعصابة أو الانفصال عنها بالقوة والتهديد والتحرير والإغراء.
- الإشتراك في شجار أو اجتماع عصابة أثناء أعمال عنف أدت لوفاة شخص.
- صناعة أسلحة بيضاء وإستيرادها وبيعها ونقلها وتوزيعها للشراء.
- عدم تبليغ السلطات عن الشروع في إحدى الجرائم.
- الضغط على الضحايا والشهود بالتهديد والإنتقام.
- حالات التحديد (التعدد، تجنيد الأطفال، استعمال وسائل التكنولوجيا والاتصال، إقتحام المنازل، حمل السلاح أو الزجاجات الحارقة، تأثير المخدرات)
- تجريم الشروع.
- تجريم التحريض.<sup>2</sup>

## ثانيا/ النتيجة الاجرامية

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر 03/20 .

<sup>2</sup> فريد روابح، منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء، خصوصيات سياسة التجريم، مداخلة في يوم دراسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ص15.

يقصد بالنتيجة الاجرامية الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي يأخذه المُشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

لقد قام المُشرع الجزائري في الأمر 03/20 ببيان السلوكات والأفعال المادية لجرائم عصابات الأحياء، كما جرم كل ما يُشكل تحريضا لهذه العصابات سواء ماديا أو معنويا وأبرز مثال على ذلك الأفعال المادية التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية مُؤكدة ما جاءت به المواد 25-26-27 والتي جرمها المُشرع الجزائري<sup>1</sup> سواء بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة.

- النتيجة هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الاجرامي واختلف العلماء في مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني للنتيجة، وموقف المُشرع الجزائري بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أنّ المُشرع الجزائري يأخذ بالمدلول المادي للنتيجة وهذا ما نستخلصه من المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "القتل هو ازهاق روح إنسان عمداً"

### ثالثا/ العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الرابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه حيث تسند حصول النتيجة إلى ذلك السلوك، وتعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة لكنّها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية والتي يتطلب نموذجها القانوني حصول النتيجة الاجرامية ينتج عنه تغييرا في العالم الخارجي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وليد طواهرية، سامي شنيشن، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022 ص126.

<sup>2</sup> علي القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2000.

أي أن تحدث النتيجة الاجرامية بسبب فعل الجاني وقصد حصر الفقه نطاق البحث في الرابطة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتائج واستبعد جرائم الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل فلا محل لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية لحصول النتيجة تلقائياً بمجرد وقوع السلوك في هذه الجرائم.

ومن أجل ذلك فإن تقدير الفاعلية السببية السلوك يكون بناء على تقدير احتمالي سابق على تحقق النتيجة فإن كل تقييم للسلوك يؤدي إلى القول (بأنه يملك مقومات أحداث النتيجة الضارة) اكتمل الركن المادي للجريمة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه وهذا الخطر يتمثل في مكنته تحقيق النتيجة الضارة والتي لم تتحقق فعلاً، ومعنى ذلك إذا كان الحكم بتوافر رابطة سببية في جرائم السلوك والنتيجة يقوم على الواقع والمُستفاد من كون النتيجة قد ترتبت على السلوك فعلاً فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون للجريمة الخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في أحداثها.<sup>1</sup>

ومن أجل ذلك ففي التشكيل لا تنفعنا نظرية تعادل الأسباب باعتبار أنها تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية وإنما الذي يفيدنا في هذا الصدد هو نظرية السببية الملائمة التي وفقاً لها يكون السلوك سبباً ملائماً للنتيجة إذا كانت تلك الأخيرة وفقاً للظروف التي بوشر فيها السلوك ومع الأخذ بالاعتبار العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل والتي تكون نتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر إذا كانت مألوفة وليست بسبب تدخل عوامل شاذة فإذا طبقنا هذا المعيار في جرائم الخطر لا مكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذي بوشر فيه قد سبقه أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقاً للسير العادي

<sup>1</sup> محمد الأمين مزيان، محاضرة حول الركن المادي والمعنوي للجريمة، مقياس قانون الأعمال، موجه لطلبة الماستر، قانون أعمال عن بعد، جامعة التكوين المتواصل، ص 1.

للأمور وقوع النتيجة الضارة والتوقع الذي تُبنى عليه صيغة الخطورة في السلوك ليس معيار الشخص الجاني إنما يستند إلى معيار موضوعي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، والقصد الجنائي العام يُقصد به إتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الاجرامي بجميع أركانه مع علما بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء بمجرد إتفاق قيام مجموعة من الأشخاص على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20، أما القصد الخاص فيقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض معين من الجريمة وهو ما نص عليه المُشرع في المادة 02 من الأمر 03/20 بقوله: "تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير".<sup>2</sup>

فجريمة عصابات الأحياء جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة فما يتعلق بعنصر العلم في تشكيل العصابة فيجب أن يعلم الفرد بأنه يشكل عصابة والعلم بالأغراض الغير مشروعة في هذا التشكيل ولا يكفي مجرد العلم لتحقيق النشاط الاجرامي وإنما يتعين أن يكون الفاعل مريدًا لفعله غير مكره على القيام به، أما فيما يتعلق بعنصر الإرادة ففي جريمة التشكيل يكفي توجيه الفاعل إرادته إلى التضامن مع بقية أفراد التشكيل نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة والذي به تتحقق الجريمة بصورتها الكاملة

<sup>1</sup> حسن حماد حميد، زينب علي حميد، مرجع سابق ص 150.

<sup>2</sup> فوزية هامل، مرجع سابق، ص 1120.

من غير الحاجة لامتداد الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية من أجل حماية الحقوق والمصالح القانونية بمنع تعريضها للخطر.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى القصد العام قد يشترط المشرع في بعض الحالات توافر القصد الخاص فإذا كانت العصابات ذات برنامج إجرامي عام هنا لا نحتاج إلى قصد خاص ونكتفي بالقصد

العام أما إذا كانت العصابات ذات برنامج إجرامي خاص فإنه يجب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة عصابات الأحياء

عرفت الجزائر في الحقبة الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الإجرام والعصابات عبر الأحياء مما هدد سلامة المواطنين وأقلق راحتهم وهذا ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع استراتيجيات جديدة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة وذلك من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حيث نتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم عصابات الأحياء وذلك وفقاً لمقتضى الأمر 03/20.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسن حماد حميد وزينب علي حميد، مرجع سابق، ص 131.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 151.

<sup>3</sup> مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 03/20، مداخلة في يوم دراسي حول "عصابات الأحياء إستراتيجيات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، 2، سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، الاثنين 17 أكتوبر 2022، ص3.

## الفرع الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

بين المُشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

## أولاً: العقوبات الأصلية لجرائم عصابات الأحياء

تتوعدت العقوبات المفروضة على مجرمي عصابات الأحياء وتباينت بين من ساهم في إنشاء هذه العصابات أو من يرأسها أو من يمولها، وتتدرج حسب جسامة الأفعال، وهي تطبق على الجناح سواء أتموا جرائمهم أم بدؤوا في تنفيذها ولم يكملوها بسبب أنهم أوقفوا، أو أنّ جريمتهم خابت، وتُطبَّق على الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرمين بأية وسيلة كانت، حيث نص المُشرع على عقوبات مشددة والتي سيتم التطرق لها على النحو التالي:

أ- عقوبة إنشاء أو إنضمام أو مشاركة في عصابة أحياء: كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء أو ينخرط في عصابة أحياء مع علمه بغرضها، أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء يُعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وتُعتبر هذه العقوبة السالبة للهوية قليلة نوعاً ما حسب رأيي لأنّ كل الشروط المؤسسة لعصابة أحياء مذكورة ضمن هذه المادة، بالإضافة إلى غرامة مالية من 300.000 إلى 10.000.000 دج حسب المادة 21 من الأمر 03/20<sup>1</sup>.

ب- عقوبة ترأس عصابة أحياء: يُعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى أي قيادة كانت، ويُرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة المقررة إلى خمسة عشر (15) سنة إذا قام بالجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف

<sup>1</sup> انظر المادة 21 من الأمر 03/20.

المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الأمر والمتمثلة في تجنيد طفل أو أي شخص آخر.<sup>1</sup>

وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.<sup>2</sup>

ج- عقوبة مساعدة عصابة أحياء أو تمويلها: يعاقب كل من يشجع أو يمول سواء بعلم أو بغير علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو يقوم بدعم أنشطتهم أو أفكارهم الإجرامية، ويستوي الأمر أن يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو قدم لأحد أعضائها أو أكثر مكاناً لإيوائهم أو للاجتماع فيه وهو يعلم أنه ارتكب أحد الجرائم التي نص عليها الأمر 03/20، أو يقوم بالإخفاء العمدي لأحد أعضائها عمداً وهو يعلم أنه محل بحث السلطات القضائية، أو يحول دون القبض عليه أو يقدم له يد المساعدة من أجل الإختفاء أو الهروب، بالحبس من 02 سنوات إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج.<sup>3</sup>

د- عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة الأحياء أو الانسحاب منها: من يجبر شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو يمنعه من الانفصال عنها يُعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 12 سنة وغرامة متن 500.000 إلى 1.200.000 دج.<sup>4</sup> ، وذلك حسب المادة 24 من الأمتتر 03/20.

هـ- عقوبة الإشتراك في مشاجرة او عصيان أو إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة شخص: تسلط عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى 15

<sup>1</sup> عبد الكريم زيتوت، مكافحة عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها على ضوء القانون رقم 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023 جامعة الصديق بن يحي جيجل، ص21-22.

<sup>2</sup> مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص5.

<sup>3</sup> فوزية هامل، مرجع سابق، ص 1120.

<sup>4</sup> إلهام بن خليفة، خصوصية الجريمة والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص1296.

سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج على الإشتراك في مشاجرة أو عصيان أو إجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها وإذا وقعت المشاجرة ليلا يضاعف للحد الأدنى، على أن تكون العقوبة سجنًا مؤبدًا إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، أما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع فتكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وغرامة من 200.000 إلى 700.000 دج، وبمقارنة

عقوبات هذه الجريمة مع ما ورد في جريمة المادة 268 من قانون العقوبات نجدها أشد.<sup>1</sup>  
**و- عقوبة صنع أو بيع أو توزيع سلاح أبيض:** يعاقب كل من يصنع أو يصلح سلاحًا أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو بغرض البيع أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء مع علمه بغرضها، من خمس (05) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة حبس، وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.200.000 دج.<sup>2</sup>

**ي- عقوبة الإنتقام أو التهيب أو التهديد:** أما من يلجأ على الإنتقام أو التهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فيُعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج بحسب المادة 28 من نفس الأمر.<sup>3</sup>

### ثانياً: العقوبات التكميلية

<sup>1</sup> إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 1296.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيتوت، مرجع سابق، ص 24/23.

<sup>3</sup> كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 08، العدد 03، 2021، جامعة قسنطينة 1، ص 496.

في تطبيق العقوبات التكميلية فرق إن كان فعل عصابة الأحياء يشكل جنائية أو جنحة؛ ففي جنائية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جنائية بسبب توفر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 السابقة الذكر، فإنه أولاً تُطبق على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات إذ جاء في المادة 09 مكرر وفي حالة الحكم بعقوبة الجنائية فإن المحكمة تأمر وجوباً بالحجر القانوني، ونصت المادة 09 مكرر 1 في فقرتها الثانية على وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في الحكم بعقوبة جنائية وثانياً يحكم عليه بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء، وذا مصادرة الأموال المُتحصل عنها، أي مصدر العائدات الإجرامية وثالثاً يمكن للقاضي أن يطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، المنصوص عليها في المادة 09، وهنا نكون بصدد عقوبة تكميلية إختيارية.

وإن كان الجناة قد ارتكبوا أفعالاً تشكل جنحاً فإنه يُطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة المذكورة في المادة 32 السابقة الذكر ويمكن أن تُطبق عليهم عقوبة تكميلية إختيارية أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 09 طبقاً للمادة 32 السابقة الذكر.<sup>1</sup>

### ثالثاً/ الظروف المشددة للعقوبة والأعذار المخففة

**1/ الظروف المشددة للعقوبة:** هي تلك الظروف التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقوبة على المجرم وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحدده القانون سلفاً وقد حددها المُشرع في المادة 29 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

<sup>1</sup> إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 1298.

والتي جاء فيها: "يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر إذا ارتكبت الجريمة بظرف أو أكثر من هذه الظروف:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
- عن طريق إقحام حرمة منزل.
- إستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- حمل سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات أو مولدات رذاذ أو مسيل للدموع أو إستعمال كلاب معدة للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
- من قبل إثني عشرة (12) شخصًا.

إضافة إلى هذا نصت المادة 3/25 من نفس الأمر على مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة إذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الإجتماع في ظرف الليل.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 37 من نفس الأمر على أنه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالة العود، وهو الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أو المجرم جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقًا بعقوبة من جريمة أو أكثر، واعتباره ظرفًا مشددًا للعقوبة يرجع لكونه يكشف الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني وذلك بالرغم من الحكم عليه في الجريمة السابقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فرماس أمال، بوارى نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية أشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ص55.

<sup>2</sup> فرماس أمال، بوارى نعيمة، المرجع السابق، ص56.

**2/ الأعدار المعفية والمخففة:** وفقا لنص المادة 33 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها فإنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من كان مرتكبا أو مشاركا في جريمة عصابات الأحياء المنصوص عليها في الأمر 03/20، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة، أو المساعدة على معرفة مرتكبي الجريمة أو القضاء عليهم.

- تخفض العقوبة لكل من ارتكب أو شارك في جريمة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر السابق إلى النصف، والذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الضالعين المشاركين في ارتكابها أو ساعد في الكشف على مرتكبيها والمساهمين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

جاء في نص المادة 30 من الأمر 03/20 أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم السابقة الذكر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع لهذا القانون الأخير تحديداً في الباب الأول مُكرر نجه ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حال الإدانة، حيث يضم هذا الباب المواد من 18 مُكرر إلى 18 مكرر 03 حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي وتتوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.<sup>2</sup>

### أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

وفقا لنص المادة 18 مُكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنّ العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح هي:

<sup>1</sup> انظر المادة 33 من الأمر 03/20.

<sup>2</sup> مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص8.

الغرامة والتي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة.

### ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

وفقاً للقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنّ العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي تتمثل فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي.
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
  - الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
  - المنع من مزولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي ساهم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
  - نشر وتعليق حكم الإدانة.
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته.<sup>1</sup>
- حسب ما رأينا فإن جريمة عصابات الأحياء جريمة مثل جميع الجرائم المعروفة لها أركان خاصة بها ألا وهي الركن الشرعي، المادي، المعنوي، لكن المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا ميّز هذه الجريمة باعتبارها تعرف رواجاً كبيراً أوساط الأحياء الشعبية الجزائرية حيث وقّع جزاءات وعقوبات مشددة على مرتكبيها وذلك من خلال الامر 20/03 إلا أنه حسب ما دراستنا للموضوع وجب على المشرع تطوير هذه السياسة لتصبح أكثر وقاية وردعا لهذه العصابات الإجرامية.

<sup>1</sup> انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

## خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء والتي تعتبر من أخطر أنواع الجرائم وأكثرها إنتشارا في المجتمع الجزائري والتي عرفت تطورا كبيرا وانتشار رهيب وسط الأحياء السكنية الجزائرية خاصة في المدن الكبرى، تم التوصل إلى أنه يجب ايجاد آليات تعمل على مكافحة هذا النوع الخطير من الأجرام نظرا لتهديدها لحياة وأمن أفراد المجتمع، وهو ما تم التطرق له من خلال بيان مفهوم هذا النوع من الجرائم و الإحاطة بمختلف تعاريفه ومفاهيمه و تمييزه عن باقي أنواع الجرائم المشابهة، بالإضافة إلى معرفة أهم أنواع هاته الجرائم سيما في ظل القانون 03/20 ومعرفة أركان هذه الجريمة والجزاء التي قررها القانون من أجل الوقاية من جرائم العصابات ومكافحتها.

الفصل الثاني:

الآليات الاجرائية لمكافحة  
جريمة عصابات الأحياء

## تمهيد:

جاء الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هاته العصابات عن طريق الإعتماد على تدابير وآليات قانونية تضع حدا لظاهرة عصابات الأحياء، حيث سعت الدولة من خلال هذا الأمر إلى محاربة هاته الآفة وتطبيق الإستراتيجية الوطنية عبر العديد من الإجراءات التي تتخذها الدولة.

على هذا الأساس سنسعى من خلال هذا الفصل للتعرف على:

**المبحث الأول: التدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء**

**المبحث الثاني: إجراءات مكافحة جرائم عصابات الأحياء**

**المبحث الأول: التدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء**

نظرا لإستفحال ظاهرة عصابات الأحياء في المدن الكبرى خلال العشرية الأخيرة فأصبحت شوارع وأزقة الأحياء الشعبية مسرحا للمواجهات المسلحة و جرائم القتل والإعتداءات اليومية التي باتت تحت قبضة و سيطرة عصابات تمتهن بيع المخدرات والسطو على الممتلكات وتعمل على احتكار الشوارع، الأمر الذي انعدام الأمان و اثاره الرعب وسط السكان خاصة الأحياء الفوضوية و أصبحت تهدد الفرد في حياته و ممتلكاته و راحته، أمام قصور قانون العقوبات الجزائري لردع هاته العصابات لجأ المشرع من خلال الأمر 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء والوقاية منها و المرسوم التنفيذي رقم 123/21 المؤرخ في 2021/03/29 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كفاءات سيرهما<sup>1</sup>.

لوضع استراتيجية وطنية تعمل على إنشاء كل من اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية و تتمثل مهمتها في إعداد مشروع استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الآفة، كما ينص على تأسيس اللجنة الولائية المكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى المحلي، وسنتطرق لكلا اللجنتين في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: إنشاء لجان وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء**

نص الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ضمن القسم الأول من الفصل الثاني المتعلق بآليات الوقاية من عصابات الأحياء على اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بموجب المواد : 8 و 9 و 10 منه، وهذه اللجنة توضع عند الوزير المكلف بالداخلية و تدعى باللجنة الوطنية، تمارس مهام محددة و يشارك في

تشكيلتها هيئات إدارية و أكاديميون و مختصون في علم الإجرام و النفس و الإجتماع , وفي الأخير تقدم تقريراً سنوياً للسيد رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

تناولها المشرع في المادة 9 من الأمر 03/20 و المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021 حيث يدخل في تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء كل من:

- ممثلو الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية.
- مصالح الأمن و يدخل في نطاق هذه الأخيرة كل من جهاز الشرطة، الدرك الوطني والحماية المدنية.
- المجتمع المدني و يدخل في تعريفه كل المؤسسات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تنشط في ميادين مختلفة و استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض سياسية أو نقابية أو مهنية أو ثقافية أو اجتماعية للمساهمة في تحقيق التنمية.
- المختصون في علم الإجرام و الإجتماع و النفس.

وتحدث تشكيلة النظام و كفاءات سيرها عن طريق التنظيم<sup>2</sup>

و طبقاً للمادة 02 من المرسوم 123/21 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله وتشكل اللجنة 24 عضواً كما يلي:

<sup>1</sup> عقباوي محمد عبد القادر، نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ 29 مارس 2021 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفية سيرهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 04 أبريل 2021.

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- مهام ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.

- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الإجتماعية.
- شخصيتان معترف بكفائتهما في مجال علم الإجرام.
- مختص في علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

- تقوم اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بممارسة مجموعة من الصلاحيات المحددة حصرا في الأمر 03/20 و تتمثل هذه المهام في النقاط التالية:
- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء و عرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني و القطاع الخاص.
  - جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
  - تحديد مقاييس و طرق الوقاية من عصابات الأحياء و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
  - اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية و الوقاية من عصابات الأحياء.

---

<sup>1</sup>ناصر وقاس، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة المدنية، المجلد5، العدد 3، 2021 ص ص 730-731.

- تقديم الآراء و التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء .
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء .
- اقتراح و تقييم الأدوات القانونية و الادارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح أي تدابير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة و تقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و تنسيق نشاطاتها.<sup>1</sup>

وتجتمع هاته اللجنة في دورة عادية أربع 4 مرات في السنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعائها من رئيسها، ويقوم رئيس اللجنة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر 15 يوما على من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هاته في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام 8، وتعد اللجنة الوطنية نظاماً الداخلي و تصادق عليه، إضافة إلى ذلك تزود هذه اللجنة بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية ، ويعرض على الوزير الأول تقارير اللجنة الدورية و حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إنشاء لجان ولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء و الوقاية منها

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها من أهم الآليات التي جاء بها الأمر 03/20، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في

<sup>1</sup> انظر المادة 08 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

<sup>2</sup> انظر المواد 4، 5، 6، 7، 8، من الأمر 123/21.

مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء كونها قريبة من التجمعات السكنية غير أنه يستتق من نص المادة من الأمر 03/20 أن استحداث اللجان الولائية لا يكون بصفة آلية في جميع الولايات، وإنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الآخر ربما يكون ذلك تبعاً لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية في ولايات معينة خصوصاً الكبرى منها، والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تشكيل اللجنة الولائي للوقاية من عصابات الأحياء

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم 03/20 نجد أنها أحالت مسألة تحديد الولايات التي ستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء و لم تشير إلى المعايير التي ستعتمد فس إختيار الولايات المعنية بإستحداث اللجنة مع العلم أن عملها وقائي و ظاهرة العصابات منتشرة في كل الولايات الجزائرية و عليه تتشكل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء من 27 عضوا كالاتي:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التعليم و التكوين المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.
- ممثل عن مديرية النشاط الشغجتماعي و التضامن.

<sup>1</sup>كمال فليح، نفس المرجع السابق، ص 488.

- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الإجتماعية.
- ممثل عن لجان الأحياء.
- منتخب عن المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص في علم الإجتماع مختص في علم النفس.

ويمكن للجنة الإستعانة بأشخاص ذوي كفاءة لمساعدتها في أشغالها.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: كفايات سير اللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

حسب ما ورد في الأمر 123/21 و الذي بين كفايات سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي تتمثل في ما يلي:

يكون اجتماع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع مرات في السنة بالإضافة إلى دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك و هذا بناء على طلب من رئيسها.

يقوم رئيس اللجنة الولائية بإعداد جدول أعمال إجتماعات و يرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل موعد الإجتماع بـ 15 يوما على الأقل مع العلم أنه يمكن التقليل في الدورات الغير عادية، دون أن يقل ذلك عن 08 أيام.

1- ساجية دحماني، مرجع سابق ، ص 149

تقوم اللجنة الولائية بإعداد النظام الداخلي الخاص بها و تصادق عليه، كما تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية.

وتعد اللجنة الولائية مجموعة من التقارير الدورية بالإضافة إلى تقرير سنوي عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وعن ما تم إنجازه من أعمال للوقاية منها.

كما تقوم اللجنة الولائية بإرسال هاته التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل قدره 08 أيام من تاريخ اختتام أشغال الإجتماعات .

تسجل نفقات اللجنة الولائية أي نفقات تسييرها في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

تتمثل المهام الموكلة لهاته اللجان الولائية في ما يلي:

- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر جرائم عصابات الأحياء و الآثار التي تخلفها على مستوى المجتمع , كما تسعى إلى إشراك المجتمع المدني في مجابهة هاته الجرائم
- وضع آليات فعالة لمكافحة عصابات الأحياء .
- القيام بدراسة حول عصابات الأحياء و معرفة ظروفهم و تحليل نشاطاتهم و هذا من أجل الوصول إلى إحصائيات دقيقة من أجل رصد هاته الجرائم محليا و معرفة حجمها , و هذا يساعد بالمقابل في وضع استراتيجية ناجحة و سياسة وقائية من هذه العصابات .

<sup>1</sup> أنظر المواد 12 , 13 , 14 , 15 , 15 , 16 , 17 من المرسوم التنفيذي رقم 123/21 .

- تعمل على ضمان تطبيق التعليمات الصادرة من اللجنة الوطنية خاصة في ما يتعلق بالنشاطات التي موضوعها عصابات الأحياء .

- تتكفل اللجنة الولائية بتبليغ الجهات القضائية عن كل المعلومات التي ترى تتصل أو قد تشكل جرائم عصابات الأحياء , مع تقديم اقتراحات للوقاية من هاته الظاهرة .

- بالإضافة إلى أن اللجنة الولائية ملزمة بتقديم تقارير سنوية للجنة الوطنية عن وضعية عصابات الأحياء.<sup>1</sup>

مما سبق يتضح أن ظهور جرائم جديدة تشكل اعتداء على الأشخاص والأموال فيها خطر على أخلاقيات المجتمع الجزائري، فإن ذلك ينعكس على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد هذا ما يستدعي من المشرع الجزائري التدخل من أجل وضع قواعد وضوابط واستراتيجيات لحماية المصلحة العامة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم عصابات الأحياء حيث جاء الأمر 03/20 بمجموعة من الآليات التي تضمن الوقاية من عصابات الأحياء والحد من انتشارها.

---

<sup>1</sup> فوزية هامل، المرجع السابق، ص 1124.

## المبحث الثاني: إجراءات مكافحة جرائم عصابات الأحياء

بعد السيطرة الكبيرة التي فرضتها عصابات الأحياء على الشوارع الجزائرية، خاصة في المدن الكبرى منها والرعب والفوضى التي نشرتها هاته العصابات في أوساط المجتمع الجزائري وانعدام الأمن والسلامة نتيجة للأعمال الإجرامية التي قامت بها هاته الأخيرة، وبالنظر للتطور الرهيب والانتشار الواسع لهذا النوع الخطير من العصابات في الآونة الأخيرة سعى المشرع الجزائري عبر الأمر 03/20 لوضع آليات إجرائية لمكافحة العنف و الإجرام التي سببته هاته المجموعات داخل المجمعات السكنية حيث تنقسم هاته الآليات إلى آليات قانونية سنعرضها من خلال المطلب الأول، وآليات قضائية سنقوم بالتطرق لها من خلال المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء

بعد الإنتشار الواسع والسريع لجرائم عصابات الأحياء في الشوارع الجزائرية، الذي يمثل تحديا كبيرا للسلطات الأمنية المعنية بتوفير الأمن والأمان في وسط السكان والمواطنين الذين أصبحوا تحت تهديد هذه العصابات الإجرامية لذلك كان على المشرع الجزائري التدخل للحد من خطورة هاته العصابات وذلك بوضع تدابير وآليات قانونية تتمثل في:

حماية الشهود والمساعدة القضائية اللتان سنتطرق لهما من خلال الفرع الأول والتكفل الصحي و النفسي بضحايا جرائم هاته العصابات الذي سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول: حماية الشهود والمساعدة القضائية

ترتكز السياسات الجنائية الحديثة تعمل الإهتمام بالشاهد بمنحه ضمانات إجرائية وموضوعية من شأنها حمايته من جميع صور الإعتداء التي قد تصيبه أو تصيب أفراد أسرته، ويعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع الهامة في القانون الجنائي الوطني وكذا

الدولي، لأن الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة بالإفراج عن المتهم أو إدانته والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أولى حماية خاصة للشهود في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وخاصة في ما يتعلق بعدم الكشف عن هويته أو عنانهم لضمان سلامة الشاهد وأقاربه بجميع مراحل سير الدعوى الجزائية، فكلما كانت الحماية المقررة للشاهد كافية لمنع أي اعتداء عليه كلما استطاع الإدلاء بالحقيقة دون زيغ أو كذب أو تضليل.<sup>1</sup>

ولإيضاح هذا العنصر المتعلق بحماية الشهود وجب علينا الإحاطة بتعريف الشاهد ثم طرق حمايته:

### أولا/ حماية الشهود

#### - تعريف الشاهد لغة و اصلاحا

**لغة:** إسم فاعل من الفعل "شهد" بمعنى بين أو بمعنى أخبر، يقال شهد على كذا أي أخبر به خبرا قاطعا، والشاهد من يؤدي الشهادة والشاهد هو الدليل؛ والشاهد: من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة، سواء أكانت شفوية أم كتابية، أو هو من يرى جريمة ما، أو حادثة ما ويمكنه أن يصف ما حدث.

**اصطلاحا:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشاهد في القانون الوضعي، بل اكتفى بتنظيم القواعد

الخاصة بشهادة الشهود في ق.إ.ج، وذلك في الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق في الباب الثاني في التحقيقات والفصل السادس بعنوان حماية

<sup>1</sup>رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، مجلد 7 عدد 2، 2019، ص02.

الشهود والخبراء والضحايا، وذلك فضال عن المواد التي تم سنها في باقي القوانين. المكملة له وعند التطرق إلى تعريف الشاهد لابد من توضيح معنى الشهادة، فالشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سماعية أو حسية لإدراك الشاهد، وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين إقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة.

ويقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، ويقترب هذا التعريف من مفهوم الشاهد في الفقه الإسلامي، حيث يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الشاهد على من قام بأدائها في مجلس القضاء كما يطلقونها على من تحمل الشهادة والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ويصح أن يشهد بما سمعه من غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بإنتقالها من شخص إلى آخر.<sup>1</sup>

من خلال ما سبق يمكن تعريف الشاهد بأنه: "هو كل شخص بالغ عاقل يخلو من جميع عيوب الإرادة، لديه معلومات عن الجريمة لا يشوبها أي غموض أو تضليل.

## 2- إجراءات حماية الشهود:

يمكن أن يستفيد الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الغير إجرائية أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سالمتهم الجسدية أو حياة أحد أفراد عائلاتهم أو أقاربهم

<sup>1</sup> حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 3. جامعة محمد خيضر. بسكرة ص 37، 38.

معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات الممكن تقديمها من طرفهم للقضاء والتي تكون  
ضرورية إظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة.<sup>1</sup>

#### أ- التدابير الغير إجرائية لحماية الشهود

تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشهود فيما يلي

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- جعل رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان الحماية الجسدية للشاهد ولأفراد عائلته وأقاربه.
- تزويد مسكنه بأجهزة تقنية وقائية.
- تسجيل المكالمات الواردة إلى هاتفه بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير المكان الخاص بإقامته.
- مساعدته إجتماعيا أو ماليا.
- . إذا كان الشاهد سجين، وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة-
- . يستفيد الضحايا من التدابير الغير إجرائية في حالة إذا ما كانوا شهودا-

<sup>1</sup>أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 2015/07/23 العدد 40 المعدل والمتمم.

كما يمكن أن تتخذ التدابير الغير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعة الجزائية، ويتم ذلك -

تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بناءا على طلب من الشخص المعني.

بعد التشاور مع السلطات المختصة يباشر وكيل الجمهورية الإجراءات المناسبة للحماية الفعالة - للشاهد.

عند التحقيق القضائي تؤول السلطة للقاضي التحقيق المخاطر يبقى سريان التدابير المتخذة قائما مادامت الأسباب التي بررتها قائمة مع إمكانية تعديلها، وذلك بالنظر لخطورة التهديد

- يعمل وكيل الجمهورية على ضمان تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.<sup>1</sup>

#### ب- الإجراءات الجزائية لحماية الشهود:

أما بالنسبة لتدابير الحماية الجزائية فهي تتمثل في ما يلي:

. عدم الإشارة للهوية الحقيقية للشاهد وتزويده بإسم مستعار.

. عدم بيان عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات المتبعة.

بدل من الإشارة إلى العنوان الحقيقي لمقر سكن الشاهد، قام المكلفون بالإجراءات بالإشارة إلى:

- مقرالشرطة القضائية التي تم سماعه فيها.

- تحفظ هوية الشاهد ومقره الحقيقي في ملف خاص لدى وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup>نظر المادة 65 مكرر 20.21.22 من الأمر 02/15 السالف الذكر.

- يتلقى الشاهد التكاليف بالحضور من طرف النيابة العامة.<sup>1</sup>

### ثانيا: المساعدة القضائية

- **تعريف المساعدة القضائية:** المساعدة القضائية حق المعوزين الذين يعجزون تحمل نفقات التقاضي أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم، أوهي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية لممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية ويعود أساسها القانوني الدولي إلى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

### 2- الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من المساعدة القضائية:

حسب المادة الأولى من الأمر 09/02 فيمكن للشخص الطبيعي وكذا المعنوي الإستفادة من المساعدة القضائية وهذا يخص الأشخاص التي تسمح لهم مواردهم المالية بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء كما قد تمنح الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عنها عندما تكون حالتهم جديرة بالإهتمام وذلك بالنظر لموضوع النزاع، كما تمنح لكافة المنازعات المطروحة أمام جميع الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والتحفظية.<sup>3</sup>

كما تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى الحالات التالية:

- الأراامل وبنات الشهداء.

- معطوبي الحرب.

<sup>1</sup> انظر المادة 65 مكرر 23 من الأمر 02/15 السالف الذكر.

<sup>2</sup> سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد.10. عدد.1. 2022، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 1033.

<sup>3</sup> انظر المادة 1 من الأمر 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

- القصر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في مادة النفقة.
- الأم في حالة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو إلى ذوي حقوقهم.
- ضحايا الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية.
- ضحايا تهريب المهجرين.
- المعوقين وضحايا الإرهاب.<sup>1</sup>

### 3/ إجراءات طلب المساعدة القضائية

تنص المادة 5 فقرة 1 والتي خضعت للتعديل بواسطة المادة 4 من القانون رقم

02/09

على أنه "توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل".

يتضح من هذا النص أن المتقاضى يتصل بمكتب المساعدة القضائية عن طريق تقديم طلب إلى رئيسه، حيث يتقدم أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره كما في حال القصر والمحجور عليهم. أمام أمانة ضبط المكتب التي تستلم الطلب مقابل تقديم وصل بإيداع الطلب.

<sup>1</sup>أنظر المادة 28 متن الأمر 02/09 السالف الذكر.

يجب أن برفق طلب المساعدة القضائية بجملة من الوثائق، حددتها المادة 6 التي خضعت للتعديل بواسطة المادة 4 من القانون رقم 02/09 الذي يتضمن تعديل الأمر 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم

إن لمكتب المساعدة القضائية صلاحية واسعة في قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية، على أن يفصل فيه في أقرب الآجال، إذ يعتبر سكوته عن الرد مدة 20 يوما من تاريخ إخطاره بمثابة تصريح ضمني بالقبول.

- يصدر مكتب المساعدة القضائية سواء قبل طلب المساعدة أو رفضه قرارا غير قابل لأي طعن، يتضمن عرض موجز للوقائع والإجراءات والتحريات التي إتخذها المكتب دون تسببه إذا كان قرارا إيجابيا، إلا أنه يقع على المكتب تسبب قراره بأن بيدي أسباب الرفض متى صدر هذا القرار سلبيا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التكفل الصحي والنفسي بضحايا عصابات الأحياء

على مدار العقود الأخيرة، تزايدت ظاهرة عصابات الأحياء وأصبحت تشكل تحديات كبيرة للسلامة العامة والرفاهية الاجتماعية، تتراوح أنشطة هذه العصابات بين الجرائم العنيفة

والتهريب والإتجار بالمخدرات، مما يؤدي إلى تعرض عدد كبير من الأفراد لمخاطر صحية و نفسية جسيمة، لهذا سعى المشرع الجزائري لضمان الرعاية الصحية والنفسية لضحايا جرائم عصابات الأحياء ذلك من خلال نص المادة 14 من الأمر 03/20

<sup>1</sup> إيمان بوشارب. نظام المساعدة القضائية على ضوء الأمر رقم 09/02. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. مجلد.6، عدد 1 ماي. 2022. جامعة 8 ماي 1945 . قالمة. الجزائر ص 649. 650.

المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية التكفل الصحي والنفسي لضحايا جرائم عصابات الأحياء.

### أولاً: التكفل الصحي بضحايا عصابات الأحياء

التكفل الصحي يكون من خلال عرض الضحية على طبيب مختص لمعالجة جسده مما يكون قد تعرض له من ألم وإحاطته بالرعاية اللازمة عند الإقتضاء، ويهدف التكفل الصحي إلى الحفاظ على السلامة الجسدية.

ويعرفها عبد الخالق محمد العفيفي، على أنها: "مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية، من خلال الأجهزة والمؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات و العيادات والمعامل الطبية ومصانع إنتاج الأدوية، أو هي مجموعة من الخدمات و الإجراءات التي تقدم لأفراد المجتمع عامة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة الرعاية الصحية وكذا النفسية لضحايا جرائم عصابات الأحياء من خلال المادة 04 من الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها حيث نصت المادة على أن الدولة الجزائرية تضمن التكفل الصحي لضحايا جرائم عصابات الأحياء وذلك لكفالة أمنهم وسلامتهم وكرامتهم ونفهم من هذا السياق أن الدولة الجزائرية سخرت كل الإمكانيات والقدرات المادية والبشرية لتوفير الرعاية الصحية لضحايا عصابات الأحياء.<sup>2</sup>

### ثانياً: التكفل النفسي بضحايا عصابات الأحياء

<sup>1</sup>وليد طواهرية، سامي شنيشن، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup>أنظر المادة رقم 04 من الأمر 03/20 السالف الذكر.

تشكل جرائم عصابات الأحياء تحديًا كبيرًا للسلامة العامة والصحة النفسية في المجتمعات المتأثرة، فضلًا عن الأضرار الجسدية التي قد يتعرض لها الأفراد، فإن الآثار النفسية لهذه الجرائم قد تكون طويلة الأمد وعميقة الأثر.

### 1/ مفهوم العلاج النفسي:

العلاج النفسي يعمل على التأثير على نفسية الفرد و على سلوكه من خلال إجراءات نفسية هدفها تحسين الصحة العقلية والنفسية، ويعرف على أنه لقاء بين شخصين أو عدة أشخاص أحدهما يعرف نفسه أنه بحاجة إلى المساعدة ويطلب المعالجة أو التغيير، في حين أن الآخر يمتلك أو يعرف أنه يملك سمات شخصية محددة أو معارف نظرية وتقنية يستعملها لمساعدة الآخر على إحداث التغيير، ويقوم ببناء علاقة ثقة وإحترام للوصول لأفضل نتائج.<sup>1</sup>

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الرعاية النفسية وذلك من خالل نص المادة 14 من

الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ويكمن الهدف من الرعاية النفسية بضحايا عصابات الأحياء إلى التخلص من العقد والمكبوتات والإضطرابات النفسية التي يعاني منها الضحايا نتيجة جرائم عصابات الأحياء الخطيرة مهما كان نوع تلك الجريمة

### المطلب الثاني: الآليات القضائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء

يسعى النظام القضائي في الجزائر إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة وتحقيق العدالة الإجتماعية، والحد من تأثيرات جرائم عصابات الأحياء على المجتمع، وسيتم التطرق من خلال الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الدعوى الإستعجالية.

<sup>1</sup>فريدة الوشاحي.محاضرات في العالجات النفسية.قسم علم النفس.كلية العلوم1- الإنسانية.جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2022. 2023. ص5.

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية**

تعتبر الدعوى العمومية من الركائز الأساسية في النظام القانوني لأي دولة، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام من خلال ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها في النظام القانوني الجزائري، كما في معظم الأنظمة القانونية، تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة في ممارسة حقها في العقاب وردع الجريمة.

**أولاً: تعريف الدعوى العمومية**

هي تلك الوسيلة التي تمتلكها النيابة العامة بإعتبارها وكيلًا على المجتمع بتوقيع العقاب على

مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، كما عرفت أنها حق ينشأ للمجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سببه هذا الأخير<sup>1</sup>.

**ثانياً: كيفية تحريك الدعوى العمومية**

تحرك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني أو رجال القضاء، أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقتضى قوانين خاصة، لكن المبدأ العام هو أن تحرك من طرف النيابة

العامة وفق المادة 29، فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي ذلك لأن المشرع الجزائري بعد تعديل 2004 أضاف فصلاً كاملاً تحت عنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ضمن الباب الثاني بعنوان في

<sup>1</sup>ناصر الدين بن ناصر، تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20/03 مداخلة ملقاءة في يوم دراسي المنظم في إطار الشراكة ما بين جامعة لمين دباغين سطيف 02 ومجلس قضاء سطيف، بتاريخ، 2022/10/01، ص4.

التحقيقات، من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر على: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

وبالتالي فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق:

- **طلب افتتاح التحقيق** : وهو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قاضي التحقيق، بموجبه يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى العمومية المعروضة امامه، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 67 فقرة 1، ويجوز أن يوجه طلب إلى شخص مسمى أو مجهول حسب المادة 67 / 2.

إن طلب افتتاح تحقيق في الجنايات وجوبي حسب المادة 66 فقرة 1، وفي مواد الجناح اختياري

ما لم ينص القانون على غير ذلك، أما في المخالفات فهو جوازي ويكون بطلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 66 / 2.

- **التكليف المباشر بالحضور**: إجراء قانوني تقوم فيه النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح والمخالفات نص المادة 333 والمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة، حسب نص المادة 337 مكرر.

- **إجراء المثلث الفوري**: هو إجراء حديث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تقوم به النيابة العامة عن طريق مثلث المتهم فوراً أمام المحكمة المختصة ويكون في الجناح المتلبس بها التي تقتضي إجراء تحقيق، ولا يطبق في الجرائم

التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة حسب المادة 339 مكرر، وقد شملت المواد من 339 مكرراً إلى 339 مكرر 7 على جميع الأحكام الخاصة بالمثل الفوري.

### - الإدعاء المدني:

هو إجراء يقوم فيه الشخص المضرور من جنابة أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية من خلال

تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب المادة، 72 الذي بدوره يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه و ويقدم طلباته، يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73 وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي نص عليها الأمر 20/03

لقد نص المشرع الجزائري في المر رقم 20/03 في المادة 17 منه أنه في حال وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، كان من شأن هذه الجريمة أن تمس بالأمن والنظام

العموميين فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائياً، ولو لم توجد شكوى من أي جهة كانت، كما نصت المادة 18 من الأمر 03/20 أنه إلى جانب النياية العامة يمكن كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام

<sup>1</sup>أمل حجوجة، أمل عقابي، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلد 6، عدد 2، 2021، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر ص1.

الجهات القضائية والتأسس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والنيابة العامة بمجرد الوصول إلى عليها أن الجريمة المنصوص عليها في هذا الأمر قد وقعت ومست بالأمن والنظام العموميين أو توصلها بشكوى مودعة من قبل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان أو جمعيات الأحياء فإنها تحرك الدعوى العمومية عن طريق إجرائين أساسيين وهما المتابعة طبقاً لإجراءات المثل الفوري أو عن طريق فتح تحقيق قضائي بموجب طلب إفتاحي تحقيق أمام السيد قاضي التحقيق وإستثناء وفي بعض القضايا عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية والدعوى العمومية

تلعب كل من الدعوى الإستعجالية والدعوى العمومية دوراً حيوياً في النظام القضائي، حيث يسعى كل منهما إلى تحقيق العدالة بطرق مختلفة تلبي احتياجات وظروف معينة في عالم مليء بالتعقيدات القانونية والنزاعات، قد تنشأ مواقف تستدعي تدخلاً قضائياً سريعاً لحماية الحقوق والمصالح قبل فوات الأوان، وهنا تتجلى أهمية الدعوى الإستعجالية، تتطلب مثل هذه المواقف إجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير، وذلك لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه أو للحد من تداعياته وذلك حسب رأينا فيما يخص جرائم عصابات الأحياء.

### أولاً: الدعوى الإستعجالية

الدعاوى الإستعجالية من الوسائل القانونية المهمة التي يلجأ إليها الأفراد أو الجهات تعتبر تدخلاً فورياً لحماية حقوقهم أو للحصول على قرارات سريعة من القضاء في حالات تتطلب مصالحهم تتميز هذه الدعاوى بإجراءاتها المبسطة وسرعتها في الإستجابة، مما يجعلها أداة

<sup>1</sup> ناصر الدين بن ناصر، مرجع سابق، ص3.

فعالة في مواجهة المخاطر العاجلة التي قد تسبب ضرراً لا يمكن تداركه إذا ما تأخر التدخل القضائي.

### - تعريفها

هي مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الإستعجال في المسائل المستعجلة أوفي الحالات التي تثير فيها السندات أو الأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري لم يعطي الدعوى الإستعجالية تعريف مؤكد إلا أنه بين أحكام الإستعجال وذلك من خلال القانون رقم 09/08 وذلك على مستوى القسم الثاني في الفصل الخامس حيث جاءت بعنوان الإستعجال والأوامر الإستعجالية وبين أيضاً أن القاضي الإستعجالية له سلطة الإختصاص في الفصل في حالات الإستعجال<sup>2</sup>.

### - الشروط الواجب توفرها لرفع الدعوى الإستعجالية

#### أ- الشروط الشكلية

لقد بين المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 في المادة 13 والتي بينت شرط قبول الدعوى العمومية والتي تتجزأ عنها الدعوى الإستعجالية وتمثلت هذه الشروط في مايلي:

#### - الصفة، المصلحة، الأهلية<sup>3</sup>.

#### ب- الشروط الموضوعية

<sup>1</sup> الغوثي ابن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص33.

<sup>2</sup> القانون رقم 08/09، المؤرخ في، 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 23/04/2008 العدد2.

<sup>3</sup> أنظر المادة 13 من القانون 08/09 .

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي الإستعجال بالعمل بشرطين أساسيين أثناء الفصل في الدعوى الإستعجالية المرفوعة امامه حيث يتمثل هذان الشرطان في مايلي:

شرط الإستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

#### شرط الإستعجال:-

رغم اعتباره شرط جوهرى للتقاضي الإستعجالي إلا أن المشرع لم يعرف لفظ الإستعجال، بل اكتفى بتعيين نوع الدعوى التي يترتب لها حكم يتصف بهذه الصفة، و بالرجوع الى المادة 16 من الأمر "فإنه يمكن لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ان يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ اي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

#### - شرط عدم المساس بأصل الحق:

إذا كان الإستعجال شرط مبدئي، فوقتية التدبير هو شرط تكميلي له بحيث إذا توفر الإستعجال يتعين على القاضي أن يقدر مبدئيا هل الفصل في هذا الطلب سيقوده لإتخاذ تدبير نهائي أم وقتي.

وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 186 من قانون 09/08 بأنه:

#### - الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة التي تمس أصل الحق

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يرتبط بالحق وجودا و عدما، فيدخل ضمن ذلك كل ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه<sup>1</sup>.

حسب وجهة نظرنا تعتبر الدعوى الإستعجالية من اهم الآليات القضائية وذلك لأنها تضمن إعادة حقوق المتضررين من جرائم عصابات الأحياء وذلك لسرعتها وفعاليتها في معالجة للقضايا المعروضة أمام قاضي الإستعجال.

### ثانياً: الدعوى المدنية

برزت الدعاوى المدنية أهمية القضاء في تنظيم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية وضمان تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، من خلال هذه الدعاوى، يتمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها في مواجهة الطرف الآخر، يتولى القاضي المدني مهمة النظر في الأدلة وللقوانين والأنظمة والحجج المقدمة من الأطراف، ثم يصدر حكماً يعالج النزاع القائم وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها.

#### : تعريفها -

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني، من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر نتيجة الجريمة التي ارتكباها فأضرت بالمدعي.

اما تبعية الدعوى المدنية فيقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى

<sup>1</sup>فاطمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، ص 67، 68.

العمومية أو الجنائية، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس قانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>.

### شروط الدعوى المدنية

يتمثل الضرر فيما لحق بالمتضرر من عجز بدني كما قد يكون الضرر معنويا أو ماديا، و عليه فالدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجزائي إلا بتوافر هذه الشروط تتمثل في:

أن يكون هناك جريمة قد وقعت فعلا.

أن تثبت نسبتها إلى المتهم ال غيره.

أن يبني التعويض على ذات الفعل المرفوع عليه الدعوى، فإذا حكم ببراءة المتهمين من جريمة عصابة الأحياء، تدفع المحكمة الجزائية بعدم إختصاصها.

### - طرق قيام الدعوى المدنية

#### أولاً: الإدعاء أمام جهة الحكم

أي الإدعاء المباشر باللجوء إلى جهة الحكم مباشرة، ويقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهمين طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية أو الإدعاء أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من نفس القانون امام الجلسة قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها.

#### ثانيا: اختيار القضاء المدني

<sup>1</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هوم، للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 الجزائر، ص 1.

يمكن للمضروور من جرائم عصابة الأحياء اللجوء مباشرة للقضاء المدني، و لكن سيكون عليه الإنتظار إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية (الجنائي يوقف المدني).

بحيث يتعين أن يكون منشأ المدعويين واحد بطبيعة الحال فهم ينتمون لحي واحد أو مجاور، بحيث يجب أن يكون ضرراً وقع نتيجة الجريمة المرتكبة من طرفهم.

في حال اختيار القضاء الجنائي أو لا، لا يسقط حق اللجوء للقضاء المدني<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>فاطمة حليمي، آيات الرحمان غمري، مرجع سابق ص 70.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق تبين أن جرائم عصابات الأحياء تعد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما تسببه من تهديد للأمن والإستقرار الإجتماعي، لذا استكمل المشرع الجزائري الآليات الموضوعية بتدابير وقائية للحد من انتشار جرائم عصابات الأحياء من خلال انشاء لجان وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء وكذا انشاء لجان ولائية بغرض الوقاية من عصابات الأحياء إضافة إلى الآليات القضائية التي لها دور كبير في مكافحة جريمة عصابات الأحياء .

خاتمة

**خاتمة:**

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا وخطورة على أفراد المجتمع، حيث أصبح هذا النوع من الجرائم يثير خوفا وقلقا كبيرا وسط السكان، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري والسلطات العليا المعنية بالأمر إلى التدخل للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي فتكت بالمجتمع، وذلك بإصدار قوانين ونصوص تشريعية للوقاية منها والحد من انتشارها وتمثل ذلك في استصدار الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من خلال خلق آليات ردعية وإجرائية و أخرى وقائية هدفها منع وقوع هذا النوع من الجرائم في الأحياء السكنية تحقيقا لأمن المواطنين وحفاظا على سكينتهم واطمئنانهم. على هذا الأساس تم التوصل الى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

**1/ النتائج:**

- يشكل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إضافة حقيقية ومهمة في التشريع الجزائري كونه جاء بعد الانتشار الواسع والرهيب لجريمة عصابات الأحياء قصد ضمان الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع .
- يعتبر الأمر 03/20 المرجع القانوني لموضوع عصابات الأحياء في التشريع الجزائري الذي وضع المشرع الجزائري من خلاله مفهوم عصابات الأحياء، والأركان التي تقوم عليها.
- هناك تشابها وتداخلا بين جرائم عصابات الأحياء والمصطلحات الأخرى كتكوين جمعية أشرار والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة .
- جريمة عصابات الأحياء مثلها مثل باقي الجرائم لها أركان وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.
- قرر المشرع الجزائري عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء خاصة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على القصر، جرائم القتل، والاعتداءات في ظرف الليل.

- جاء الأمر 20/03 بسياسة ازدواجية حيث جمع بين الوقاية والردع من خلال استحدثه للجان وطنية وأخرى ولأئية بغرض الوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

- سعى المشرع الجزائري لحماية الشهود وكذا ضحايا عصابات الأحياء وذلك من خلال إجراءات وتدابير قانونية وأخرى قضائية.

- تعتبر سياسة المشرع الجزائري للوقاية من جرائم عصابات الأحياء سياسة ناجحة نوعا ما مع بعض النقائص الموجودة في جل التشريعات.

## 2/ الاقتراحات:

- تأسيسا على ما سبق وللمحد من استفحال جرائم عصابات الأحياء على مستوى الأحياء السكنية، وحسب رأينا المتواضع نقترح ما يلي:

- القيام بحملات توعية وبرامج اجتماعية حول موضوع عصابات الأحياء قصد توعية المجتمع وخاصة فئة الشباب من الوقوع في فخ هذه العصابات.

- تشديد العقوبات حيث ينبغي تعزيز العقوبات القانونية لجرائم عصابات الأحياء، بما في ذلك زيادة مدة السجن وتوسيع نطاق الغرامات لترهيب المرتكبين والحد من انتشار هذه الجرائم.

- تنمية التعاون بين الأجهزة القضائية والأمنية وذلك بتبادل المعلومات والخبرات بين النيابة العامة والقضاة وأجهزة الأمن قصد تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل فعال.

- العمل على تعزيز أجهزة الرصد والمراقبة الإلكترونية الحديثة مثل كاميرات المراقبة وبرامج التحليل الضوئي للمساعدة في رصد وتعقب أنشطة العصابات وتوفير أدلة قوية لإدانتهم.

- دعم البرامج الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال الاستثمار في البرامج التنموية وتوفير فرص العمل للشباب وتحسين الظروف المعيشية في الأحياء المهمشة، مما يساهم في تقليل دوافع الانخراط في الجريمة.

- العمل على تفعيل دور اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

- العمل على توفير الدعم المادي والمعنوي والتكفل النفسي والصحي بضحايا عصابات الأحياء وذلك من خلال نصوص قانونية واضحة.
- العمل على تزويد الأجهزة القضائية والأمنية بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.
- تعديل أنظمة الترحيل العشوائية من الأحياء القصديرية والعمل على تفكيك التكتلات الإجرامية الخطيرة.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر:

### 1- المعاجم والقواميس:

- عبد الحق الكتاني، المعني معجم اللغة العربية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب،  
الدار البيضاء، 2012/2013 ص 332.

### 2- الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت  
للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية المتحدة 55 الدورة الخامسة  
والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين نوفمبر 2000.

### 3- النصوص التشريعية

أ/ الأوامر والمراسيم:

- 1- الأمر رقم 06-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات،  
الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 - جوان - 1966 المعدل والمتمم
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 21 - 123 المؤرخ في 15 شعبان 1442 الموافق لـ 29  
مارس 2021، المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من  
عصابات الأحياء وكيفيات سيدهما، العدد 25، الصادر في 04 أفريل 2021.
- 3- الأمر 04/15 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر 66/156 -  
المتضمن قانون العقوبات.

## قائمة المصادر والمراجع

4-الأمر 09/08، المؤرخ في 25 /02 /2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الصادرة في 23/04/2008 العدد 02.

5- الأمر 15/02 المؤرخ 23 /07 /2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 / 07 / 2015، العدد 40 المعدل والمتمم.

6-الأمر 03/20، المؤرخ في 20 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51 - الصادر في 31 أوت 2020.

7-الأمر 09/20 المؤرخ 25 فيفري 2009 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

### ب/ القوانين:

1-قانون العقوبات الجزائري.

### ثانيا: المراجع:

### أ/ الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج / 1، ط/4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

2-أحمد شريف طباح، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة 1، 2014

3-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013

4-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

## قائمة المصادر والمراجع

- 5- عبد الله او هايبيية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، 2004، الجزائر.
- 6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
- 7- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القيم العام، الدار الجامعة للطباعة والنشر، 2006.
- 8- الغوثي ابن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

### ب- المقالات:

- 1- إلهام بن خليفة، خصوصية الجريمة والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 02، 2021.
- 2- أمل حجوجة، أمل عقابي، الدعوي العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلد 06، عدد 2، 2021، جامعة 8 ماي 1945 قالم، الجزائر.
- 3- ايمان بوشارب، نظام المساعدة القضائية على ضوء الأمر 02/09، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية مجلد 06 عدد 01 - 2022 - جامعة قالم.
- 4- حسن حساد حميد، زينب علي حميد - المواجهة الجنائية لجريمة تشكيلة عصابة (دولية تحليلية)، مجلة دراسات البصرة، محلق العدد 32-2019 - كلية القانون، جامعة البصرة.
- 5- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانون لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03 - جامعة محمد حيزر بسكرة.
- 6- حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سيكولوجية، دفاثر البحوث العملية، المجلد 10، العدد 2.

- 7-رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود قيم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، مجلد 07، العدد 02، 2019.
- 8-ساجية دحماني، التدابير الوقائية لمكافحة ع- الأحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة القانون والعلوم السياسية مجلد 8 عدد 2.
- 9-سفيان حديدا، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 1، 2021، جامعة قالمة.
- 10- عبد الكريم زيتوت، مكافحة عصابات الأحياء الجديدة والوقاية منها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 8، العدد 03، ديسمبر 2023، جامعة الصديق بن يحي جيجل.
- 11-عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، جوان 2015، النعامة.
- 12-فوزية هامل، عصابات الاحياء في 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، العدد الأول، 2022، جامعة لمين دباغين سطيف 02.
- 13-كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد 8، العدد 63، 2021.
- 14-كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20، حجة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، عدد 03، 2021.
- 15-مكيد نيل، حاج الله مصطفى، استعلاء عصابات الأحياء للأحداث لترويج المخدرات في الأحياء السكنية، محلية البحوث والدراسات العلمية المجلدة 17، العدد 01، 2023.

1- فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء مداخلته في يوم دراي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة لمين دباغين سطيف بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 17/02/2022.

2- محمد الأمين مزيان، محاضرة حول الركن المادي والمعنوي للجريمة، مقياس قانون الأعمال، موجه لطلبة الماستر، قانون أعمال عن بعد، جامعة التكوين المتواصل.

3- مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية لقانون عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 03/20، مداخلته في يوم دراسي حول "عصابات الأحياء استراتيجيات الوقائية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، كلية الحقوق جامعة قضاء سطيف، الاثنين 17 أكتوبر 2022.

4- فريدة الوشاحي، محاضرات في العلاجات النفسية، قيم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023/2022.

#### د- مذكرات الماستر.

1- أمال فرماس، نعيمة بواربي، مفهوم عصابات الإجراميين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السامية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - 2020-2021.

2- فاطمة حلمي، آيات الرحمان آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدستور الطاهر مولاي سعيدة، 2020/2021.

3- وليد طواهري، سامي شنيشن، التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قائمة، 2022/2023.

## قائمة المصادر والمراجع

---

شكر و عرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

أ..... مقدمة:

7..... تمهيد:

الفصل الأول: الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة عصابات الاحياء

8..... المبحث الأول: مفهوم جرائم عصابات الأحياء

8..... المطلب الأول: تعريف جريمة عصابات الأحياء

8..... الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة عصابات الأحياء

9..... الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة عصابات الأحياء

10..... الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة عصابات الأحياء

12..... الفرع الرابع: تمييز عصابات الأحياء عن بعض المصطلحات الأخرى المشابهة.....

16..... المطلب الثاني : أنواع جرائم عصابات الأحياء

16..... الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء المختصة في تعاطي وترويج المخدرات

18..... الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء المختصة في السرقة

22..... المبحث الثاني: جريمة عصابات الأحياء على ضوء القانون 03/20

- 22 .....المطلب الأول : أركان جريمة عصابات الأحياء
- 23 .....الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء
- 23 .....الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء
- 27 .....الفرع الثالث: الركن المعنوي
- 28 .....المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة عصابات الأحياء
- 29 .....الفرع الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي
- 34 .....الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
- 36 .....خلاصة الفصل الأول:

### الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة عصابات الأحياء

- 36 .....تمهيد:
- 37 .....المبحث الأول: التدابير الوقائية من جرائم عصابات الأحياء
- 37 .....المطلب الأول: إنشاء لجان وطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
- 38 .....الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
- 40 .....الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء
- المطلب الثاني: إنشاء لجان ولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء و الوقاية منها
- 41 .....

- 42 ..... الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الولائي للوقاية من عصابات الأحياء
- 43 ..... الفرع الثاني: كفيات سير اللجنة الولائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
- 44 ..... الفرع الثالث: مهام اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء
- 46 ..... المبحث الثاني: إجراءات مكافحة جرائم عصابات الأحياء
- 46 ..... المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة جرائم عصابات الأحياء
- 46 ..... الفرع الأول: حماية الشهود والمساعدة القضائية
- 53 ..... الفرع الثاني: التكفل الصحي والنفسي بضحايا عصابات الأحياء
- 55 ..... المطلب الثاني: الآليات القضائية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء
- 56 ..... الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
- 59 ..... الفرع الثاني: الدعوى الإستعجالية والدعوى العمومية
- 65 ..... خلاصة الفصل الثاني
- 66 ..... خاتمة:

## الملخص:

شهدت ظاهرة عصابات الأحياء انتشاراً كبيراً خلال السنوات الأخيرة، وتعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الأفراد في المناطق السكنية بشكل عام، وفي المجتمع الجزائري بشكل خاص.

وللحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، اعتمد المشرع الجزائري على إصدار قانون خاص بهذه العصابات، وهو الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها يتبنى هذا القانون استراتيجية تجمع بين الوقاية والردع بهدف القضاء على الظاهرة وإعادة السكينة والطمأنينة المعتادة إلى مناطقنا السكنية.

### الكلمات المفتاحية:

عصابات ، مشرع ،وقاية ،مكافحة ،آليات

### Abstract:

The phenomenon of neighborhood gangs has seen a significant spread in recent years and is considered one of the most dangerous crimes threatening the safety and security of individuals in residential areas in general, and the Algerian society in particular.

In order to curb and eliminate this phenomenon, the Algerian legislator has enacted a specific law targeting these gangs, namely

Ordinance No. 03/20 related to the prevention of neighborhood gangs and their combat. This law adopts a strategy that combines prevention and deterrence

to eliminate this phenomenon and restore the usual peace and tranquility to our residential areas

Keywords:

combating, neighborhood gangs, crimes, prevention, legislator.